

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جِهَةُ الْعُرْفِ وَالْإِنْسَانِ
الْبَنْكُ الْمَرْكُوزُ لِلْعَرْبِيِّ

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتهاء / قسم الامتنال

العدد : ٤١١٩ / ٣٩

التاريخ : ٢٠١٦/٧/٣١

No.:
Date:

الى / المصارف المجازة للعمل في العراق
شركات التحويل المالي المجازة في العراق
شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية في العراق

م/ اجراءات التحقق

تحية طيبة...

نرفق الاجراءات المطلوب اعتمادها للتحقق من مصادر اموال مقدمي طلبات شراء العملات الأجنبية ...
راجين التفضل باتخاذ ما يلزم ، إذ ان عدم الالتزام بما ورد فيها يعتبر مؤشر اأساسي على عدم
الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة من قبله وسنضطر لاتخاذ الاجراءات القانونية بموجب أحكام القوانين النافذة.
... مع التقدير.

المرفقات

- نسخه من اجراءات التحقق (٨) صفحة.

علي محسن اسماعيل

المحافظ وكالة

٢٠١٦/٧/٢٦

اجراءات التحقق من مصادر أموال مقدمي طلبات بيع وشراء العملة الأجنبية

تحية طيبة..

أستناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والممارسات الدولية بهذا المجال ندرج أدناه الاجراءات والمتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والالتزامات على المؤسسات المالية ، بهدف ترسیخ ما هو قائم بالفعل في الممارسة العملية في مجال فتح الحسابات ومزاولة العملات المصرفية وإجراءات المكافحة والتتحقق من مصادر أموال مقدمي طلبات بيع وشراء العملات الأجنبية مع تحسين وتفعيل تلك الجهدود وبما يضمن الالتزام بهذه الاجراءات بكل دقة من قبل المصارف العاملة في العراق وفروعها في الخارج وفروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق وبقية المؤسسات غير المصرفية ، والتي تستوجب مراعاة

- الالتزام بتعليمات البنك المركزي المرقمة بالعدد ١٧٦/٣/٩ المؤرخة في ٢٠١٦/٥/٢٤ التي حددت بموجبها كمية المبالغ التي تباع من خلالكم إلى المواطنين عن طريق نافذة بيع وشراء الدولار وبحد أعلى (٣٠٠) دولار أمريكي للشخص الواحد.
- التتحقق من مصادر أموال الزبائن الذين يقومون بشراء مبالغ بالدولار تزيد عن مبلغ (٣٠٠) دولار وفقاً لمتطلبات العناية الواجبة وكما يلي:

١- القواعد العامة:

أ- يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء، التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطاته والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستند الحقيقي (إن وجد) والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المصرف والعميل والغاية منها.

بـ لا يجوز للمصرف التعامل بالحسابات الرقمية والتعامل أو الدخول في علاقات مصرفية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية أو مع الشركات أو البنوك الوهمية.

جـ على المصرف اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء إنشاء العلاقة المستمرة أو في حال توافر الشك بمدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوياتهم، وكذلك عند تنفيذ العمليات لحسابهم.

دـ بذل العناية الواجبة بشأن العملاء العارضين (الذين تنشأ معهم علاقة لأول مرة في الأحوال التالية):-

أولاً:- إذا زادت قيمة العملية أو عدة عمليات تبدو متربطة عن (١٠٠٠) دولار أمريكي (عشرة آلاف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المحلية.

ثانياً:- اذا توافر الشك لدى المصرف بأن العملية العارضة هي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمتها.

ثالثاً:- أية عملية تحويل الكترونية يجريها عميل عارض بغض النظر عن قيمتها.

ـ هـ في حال عدم تمكن المصرف من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل، يتعين عليه عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة مصرفية مع العميل أو تنفيذ أي عملية لحسابه، وإخطار الوحدة(وحدة غسل الأموال في المصرف) في حال وجود اشتباه بارتباط ذلك بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وـ يجوز تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل إلى ما بعد قيام العلاقة المستمرة وفقاً لما يلي:-

أولاً:- أن يكون تأجيل إجراءات التتحقق أمراً ضرورياً للحفاظ على إنجاز الاعمال العادي وبحيث لا يتربّط على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً:- أن يقوم المصرف بإنجاز إجراءات التتحقق في أقرب وقت ممكن.

- ثالثاً:- أن يكون المصرف قد اتخذ الإجراءات الالزمة للإدارة الحصيفة (حسب المفهوم الوارد عن لجنة بازل للرقابة المصرفية) لمخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق.
- ز- في حال دخول المصرف في علاقة مستمرة مع العميل قبل استيفاء إجراءات التتحقق على النحو المشار اليه في البند وعدم تمكن المصرف من استيفائها لاحقاً فيجب عليه انهاء هذه العلاقة و إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذه الغاية.
- ح- على المصرف بذل العناية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معه بتاريخ صدور هذه التعليمات على أساس الأهمية النسبية، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقته مع أولئك العملاء في الأوقات التالية:-
- أولاً:- عند تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة أو باستخدام أدوات مصرفية بطريقة غير معتمدة.
- ثانياً:- عندما يحدث تغير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.
- ثالثاً:- عندما يحدث ملحوظ في طريقة إدارة الحساب.
- رابعاً:- عندما يدرك المصرف أنه لا يتتوفر لديه معلومات كافية عن أحد هؤلاء العملاء.
- ط- على المصرف تحديد بيانات التعرف على هوية العميل سنوياً وبصفة مستمرة أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك، لأن يتتوفر الشك لدى المصرف في عدم صحة أو ملامة المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً.
- ٢- إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها:
- أ- على المصرف وضع النظم الكفيلة للتعرف على هوية العميل والتحقق من صحتها بما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة(١) أعلاه.
- ب- على المصرف الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.

- على المصرف اتخاذ اجراءات التحقق من صحة البيانات و المعلومات التي حصل عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة و موثوقة بها، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات.

- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي ما يلي:-

اولاً:- أن تشمل بيانات التعرف على الهوية: الاسم الكامل للعميل، جنسيته، عنوان إقامته الدائم، رقم الهاتف، عنوان العمل، نوع النشاط، الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، أسماء المفوضين بإدارة الحساب وجنسياتهم، وأي معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة الحصول عليها.

ثانياً:- بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية يتبعن الحصول على المستدات المتعلقة بمن يمثلهم قانوناً في التعامل على هذه الحسابات.

ثالثاً:- في حال تعامل شخص مع المصرف بالوكالة عن العميل، يجب التأكيد من وجود وكالة علية أو تفويض معتمد من المصرف، مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة أو بالتفويض أو بنسخة مصدقة بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري ما يلي:-

اولاً:- أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري، الشكل القانوني، أسماء المالكين، حصص الملكية، المفوضين بالتوقيع، عنوان المقر ، نوع النشاط، رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمها، رقم التحاسب الضريبي، الرقم للمنشأة، أسماء المخولين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، بحيث يكون المصرف على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري، وأي معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة الحصول عليها.

ثانياً:- أن يتم التتحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني، أسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات الالزامية وما تتضمنه من معلومات، ومثالها: عقد التأسيس والنظام الأساس للشخص الاعتباري والشهادات الصادرة عن وزارة التجارة وعن اتحاد الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة ومصدقة حسب الأصول إن كانت الشركة مسجلة في الخارج.

ثالثاً:- الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب.

- ٣- لغرض التحقق من أسماء الشركات والأشخاص المشاركون في عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية من خلال القوائم المعدة من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) وقوائم الإرهاب والعقوبات العالمية، بالإضافة إلى القوائم السوداء الداخلية الخاصة بالبنك المركزي العراقي يرجى قيامكم بالأتي:

أ- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص عن طريق الاستعلام عن هوية الشخص الطبيعي وهوية الشخص الاعتباري قيامكم باستخدام برنامج يشمل قائمة (OFAC) المشار إليه أعلاه.

ب- يجب توثيق نتيجة الاستعلام (بما فيه الحالات الصادرة).

٤- الحالات

أ- تسرى هذه الإجراءات على الحالات الإلكترونية الصادرة التي لا تزيد قيمتها عن (١٥٠٠٠) دولار أمريكي (مائة وخمسون ألف دولار) أو ما يعادلها وان لا يتجاوز عدد الحالات المنفذة عن (١٠) حالات في اليوم ولعشرة أشخاص مختلفين مع عدم تجزئة أصل المعاملات.

ب- يستثنى من أحكام البند أعلاه ما يلى:
(اولاً) الحالات الإلكترونية الناشئة عن معاملات تمت باستخدام بطاقات الدفع أو الائتمان شريطة أن تقرن الحالة برقم البطاقة.

(ثانياً) الحالات الإلكترونية التي يكون فيها كل من طالب إصدارها ومتلقیها بنك يتصرف لحسابه الخاص.

٥- بالإشارة الى إعمامنا المرقم ٣/٩ في ٢٠١٥/٦/٣٠ يكون إيداع المبالغ الخاصة بشراء العملة الأجنبية بجميع انواعها (اعتمادات، حالات ونقد) قبل سبعة أيام من تاريخ البيع.

٦- على ضوء ما ورد في الفقرة (٣) أعلاه، وبقية متطلبات التتحقق ، يتم التتحقق من جميع المعلومات الخاصة بزيارتكم وتزويدينا بأسماء الاشخاص والشركات التي تقوم بطلب الدولار قبل تقديم طلب الشراء وفقاً للمحددات أدناه:-

- أ- عدم مشاركة أي زبون أو عميل أو شركة صرافية بنافذه بيع وشراء العملة الأجنبية إلا بعد مرور مدة (١) أشهر من تاريخ فتح الحساب.
- ب- التأكيد من وجود نوع من الانسجام والتواافق بين المبالغ المودعة وحجم النشاط الطبيعي من خلال استمارة أعرف زبونك وبدل العناية الواجبة والتحقق من مصادر الأموال.
- ج- قيامكم بالتحقق من براءة الذمة لزبائلكم الصادرة من الهيئة العامة للضرائب.

٧- اجراءات التحقق الإضافية الخاصة ببيان نافذة بيع وشراء العملات الأجنبية:-

- أ- على المصرف مطالبة الزبون بتقديم نسخة من البيانات المالية المدققة من مراقب حسابات خارجي معتمد من قبل مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لآخر سنة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة هذه البيانات والمعلومات من خلال مصادر محايضة وموثوقة بها، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات.
- ب- على المصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطالبة العملاء الراغبين بالدخول إلى نافذة بيع العملة الأجنبية باسم وعنوان مراقب الحسابات الخارجي الذي يقوم بتدقيق بياناتهم المالية باسم المحاسب المجاز أو الأمر الإداري والعقد الخاص بمحاسب العميل إذا كان موظفاً لديه والذي يتولى تنظيم حساباته مع الوثائق التي تؤيد ذلك، وبدل عنابة خاصة بشأن العمليات غير المعتادة وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية، مع ضرورة الاحتفاظ بسجلات خاصة بها بغض النظر عن القرار المتتخذ بخصوصها.
- ج- تقديم تعهد من العملاء بتزويد منظم الحسابات المجاز أو الموظف المسؤول عن تنظيم الحسابات ومراقب الحسابات الخارجي ببيانات الوثائق المتعلقة بالمبالغ المشتراء من العملة الأجنبية وأوجه استخدامها.
- د- للبنك المركزي العراقي تزويد كل من منظم الحسابات المجاز ومراقب الحسابات الخارجي ببيانات الوثائق المتعلقة بقيام الزبون بشراء الدولار الأمريكي من البنك المركزي عن طريق المصادر وأوجه استخدامه.
- ه- على كل مصرف الحصول على الوثائق الثبوتية والمستمسكات المدعمة للمبالغ المودعة والتي تتضمن ما يلي:-

٤:- سندات الملكية للأصول المباعة مثل الأراضي والمباني والتأكيد من مدة الملكية والأوراق

الثبوتية والتحويل المالي من المشتري إلى البائع.

ثانياً:- سندات الملكية للاستثمارات مثل الأسهم والسندات والتي تشمل سند الملكية، مدة ملكية

السهم/ السند، سعر البيع وسعر السوق، الخ.

ثالثاً:- الأوراق التجارية ذات العلاقة مثل الفواتير والتحويل المالي والعقود ذات العلاقة بين

المصدر والمستورد ومراعاة أسس الاعتمادات المستديمة كما يلي:

(١) التحقق من وجود طلبات لفتح الاعتمادات موقعة من قبل العميل.

(٢) التأكيد من صحة البيانات المدخلة وانه يتم إرفاق ما يلي مع ملف الاعتماد:-

(أ) - نموذج طلب فتح الاعتماد المستدي.

(ب) - نسخة الاعتماد والبيانات المدخلة.

(٣) التأكيد من وجود موافقات المسؤولين حسب الصلاحيات المعتمدة لتحويل الاعتماد المبدئي إلى اعتماد دائم، والتحقق من انعكاس القيود المالية في سجلات الفرع المعنى.

(٤) التأكيد من وجود التقويض اللازم من الطرف المقيد على حسابه التأمينات والمصاريف وذلك في حال تم استيفاء قيمة التأمينات والمصاريف من حساب غير حساب العميل وبأية عملية غير عملة الاعتماد مع ذكر سبب عدم استقطاعها من حساب العميل فاتح الاعتماد.

(٥) التأكيد من أن جميع رسائل السويفت تم الموافقة عليها، أي أنه قد تم التدقيق على صحتها ومقارنتها بالمستندات المرفقة.

(٦) التأكيد من إضافة رقم الشحنة ورقم بوليصة الشحن في حال إصدار كتاب تعين أو خطاب ضمان للاعتماد.

(٧) التأكيد من القيام بإرسال إشعار "الورود" وإشعار الاستلام والمستندات ونسخة عن كتاب التغطية إلى الفرع عن طريق البريد وتم الاحتفاظ بما يلي في ملف الاعتماد:

(أ) كتاب التغطية الوارد من المراسل.

(ب) نسخ عن المستندات الواردة.

(ج) نسخ عن إشعار الورود والاستلام.

(٨) التأكيد من أن تداول المستندات يتم خلال فترة سريان الاعتماد، وفي حالة وجود أي مستندات قدمت بعد تاريخ انتهاء السريان يتم إرسالها برسم التحصيل وبوجود موافقة من المستفيد.

(٩) التأكيد من القيام بمتابعة تواريخ حقوق السحب الخاصة بالاعتمادات، ومن أنه يتم سداد السحب ومتابعتها بدون تأخير وذلك من خلال آلية موحدة ودقيقة.

(١٠) التأكيد من القيام بإبلاغ المصادر المعنية وبشكل مباشر عن أي عملية تسديد الاعتمادات وإرسال الإشعارات.

نؤكد إن عدم الالتزام بما ورد أعلاه يعتبر مؤشر على وجود شبهة غسل أموال وبالتالي يتعرض الزيون والمصرف والمؤسسة المالية إلى المسائلة استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والقوانين الأخرى والتعليمات الصادرة من البنك المركزي.